# الحماية الدولية للطفل في مجال العمل

**د/ علاق نوال - أستاذة محاضرة "ب"**
**جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم**

**ملخص**: تفاعلت الحماية الدولية للطفل في مجال العمل مع انتشار ظاهرة استغلال الأطفال. ممّا اقتضى مواجهتها تدريجيا باعتماد اتفاقيات لوضع معايير تضبط مختلف مجالات العمل وظروف أدائها لدرء المخاطر عنهم، سواء بوضع سن أدنى للتشغيل، أو بضبط ظروف العمل حماية لصحة الطفل البدنية والعقلية والخلقية، أو بمنع الأعمال الخطيرة والممنوع تكليفه بها، أو كذلك بحظر قطعي لأسوء أشكال عمل الأطفال. وتمحور كل مسار وضع وتفعيل هذه المعايير حول مبدأ الحماية كأساس جوهري لتلك المواجهة مع إضفاء الطابع العالمي عليه.

**الكلمات المفتاحية**: الطفل- الحماية الدولية-العمل- المعايير-العالمية-الاتفاقيات- السن الأدنى-المنع-الأعمال الخطيرة- الأمن-الصحة .

**Résumé :**

L'interaction de la protection internationale de l'enfant dans le domaine du travail avec l'expansion du phénomène de leur exploitation des enfants a induit à la nécessité d'y faire front progressivement. D'où l'adoption de conventions qui établissent des normes pour réguler les divers domaines du travail et les conditions de leur exécution afin de rebuter les risques qu'encourent les enfants. Parmi ces normes citons essentiellement:- l'âge minimum d'emploi et -la réglementation des conditions de travail, dont - l'interdiction des travaux dangereux afin de préserver la santé physique, mentale et morale de l'enfant, ainsi que l'interdiction absolue des pires formes de travail des enfants au vue de leur abolition. Le processus de mise en place et de mise en œuvrede ces normes était pleinement axé autour du principe de la protection, tout en lui conférant l'universalité, comme fondement substantiel.

**Mots-clés :** enfant- protection internationale–travail–normes–universalité– conventions-âge minimum- interdiction -travaux dangereux – sécurité- santé.

**مقدمة**

منذ مطلع القرن العشرين بادر المجتمع الدولي بوضع آليات لحماية الطفل في مختلف مجالات حياته الإجتماعية والأسرية والتربوية والإقتصادية ومنها مجال العمل. وبعد مسيرة قرن من النضال في مختلف المستويات والمجالات تم " الإعتراف بعمل الأطفال كمسألة أساسية من مسائل حقوق الإنسان في العمل، إلى جانب الحرية النّقابية، والحق في التفاوض الجماعي، والقضاء على الأشغال الّشاقة وعدم التميز في التشغيل والمهنة[1]". ولا زال عمل الأطفال يشّكل **ظاهرة غير مرغوب فيها عموماً، رغم التطور الحاصل في مكافحتها**[2].

وفي خضم هذه المسيرة والتي تخلّلتها المصادقات المتتالية على الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، أصدرت جُلُّ الدول نصوصاً تشريعيةً خاصة بحماية الطفل. وتضمنت هذه النصوص قواعد موضوعية وإجرائية وآليات مؤسساتيّة لضمان حقوق الطفل عموماً وفي مجال العمل تحديداً وكيفيات التكفل بالأطفال وحمايتهم كفئة من الفئات الاجتماعية الخاصة[3] والتي كفلت الدساتير رعايتها[4].

فللبعد الدولي وزنه وأهميته من حيث وضع المعايير الدولية لعمل الأطفال ومكافحة مظاهره السلبية والأكثر خطورة على الطفل، وكذا التحسيس بضرورة حمايته وتشجيع الدول وحثها على ذلك مع تنويع مناهج وسبل التصدي للظّاهرة.

لذا يتوقف أي تحليل لموضوع حماية الطفل في مجال العمل على المنظور الدولي، وبالتالي يتحدد موقف التشريعات الوطنية على ضوء الاتفاقيات والمعايير الدولية لعمل الأطفال. وهذا ما يضفي عليه الشمولية والتّوسع ولا يجعله يتوقف عند محطات تشريعية وطنية محضة". بل يتعدّاها ليتصدّى للموضوع من منظور كلي يعتمد على تلك المعايير ومناهج تفعِيلها وما تكتنفُها من اعتبارات سياسية واجتماعية واقتصادية وسلوكية وإنسانية وطنية ودولية. ومن هذا المنظور يُحَدَّدُ

[1]- « le point sur le travail des enfants, 2010 », document de l'OIT/BIT, Genève, 2010, inhttp://www.ilo.org/

[2]-« Tendances mondialesdu travail des enfants de 2008 à 2012 », Yacouba Diallo, Alex Etienne et FarhadMehran, pour le Programme international pour l'abolition du travail des enfants (IPEC), OIT, 2013.

[3] - و هم المسنون : قانون 2010 و المعوقون: وقانون 2012 و الأطفال: قانون 2015،

[4]- كالمادة 72 من الدستور والمعدل فيمارس 2016.

الإطار القانوني للدراسة والتحليل باعتباره إطاراً مرجعِيّاً بالنسبة للقوانين وبرامج عمل الدول في مجال مُكافحة الظّاهرة وحماية الطفل من الاستغلال.

ويتمثّل هذا الإطار أساسًا في المعايير الدولية لعمل الأطفال والتي تبنَّتها كل من الجمعية العامة لهيأة الأمم المتحدة ONU/AGوالمنظمة العمل الدوليّة OIT بمعية منظمة الطفولةUNICEF وبمشاركة المنظمات الأخرى والهيئات غير الحكومية واتّخذتها كأساسٍ للارتقاء بحماية الطفل في مجال العمل إلى مبدأ من مبادئ عمل هذه الهيئات والمنظمات.

فما هي إذاً المعايير التي تكفل الحماية الدولية للطفل في مجال العمل؟ وكتساؤل أولي كيف ارتقت هذه الحماية إلى مبدأ يُستوجب العمل به على المستوى الدولي وفي إطار وضع السياسات والتشريعات الوطنية لحماية الطفل في مجال العمل؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال المبحثين التاليين

المبحث الأول: مبدأ الحماية على أساس معايير عمل الأطفال

المبحث الثاني: مجالات المعايير الدولية لحماية الطفل في مجال العمل

**المبحث الأول: مبدأ الحماية الدولية على أساس معايير عمل الأطفال**

إن تمسك المجتمع الدولي بضرورة التكفل بمسألة عمل الأطفال كظاهرة غير مرغوب فيها وتقتضي مكافحتها والقضاء على أسوء أشكالها، جعلت المنظمة الدولية للعمل وهيئة الأمم المتحدة والمنظمات والهيئات المتدخلة والمعنية بهذه المسألة ترتقى بحماية الطفل في مجال العمل إلى مبدإ من المبادئ الأساسية لعملها. وهو المبدأ الذي رسخته المعايير الدولية لعمل الأطفال (المطلب الأول) مع إضفاء العالمية عليه كطابع أساسي لمبدأ الحماية (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: مبدأ الحماية الدولية للطفل في مجال العمل**

سعى المجتمع الدولي، منذ أولى الإعلانات والاتفاقيات التي اعتمدتها مؤسساته إلى تكريس حماية الطفل في مجال العمل كمبدأ (الفرع الأول). ومن أجل تفعيله وتكريسه أُولِيَ هذا المبدأ كل الأهمية والأولوية من منظور وضعي(الفرع الثاني)

**الفرع الأول: مسار تكريس مبدأ الحماية**

لطالما اعتُبر عمل الأطفال انتهاكًا خطيرًا لحقوق الطفل والحقوق الأساسية في العمل وحقوق الإنسان لذا، وخلال العقود الأخيرة،اعتمد المجتمع الدولي معايير مهمة حول كيفيات تعريفه وإعطاء الأولوية للقضاء عليه،[1] وعلى أساسها كرّس الحماية كمبدأ من مبادئ العمل ومواجهة الظاهرة. ولم يكن هذا التكريس عفوياً ولا دفعة واحدة بل تحقَّق تدريجياً تبعاً للمسار التاريخي الذي شهدته أهم مراحل ظهور الإعلانات حول حقوق الطفل عموماً واعتماد الاتفاقيات الدولية حول عمل الأطفال تحديداً.

ففي سنة 1924اعتمدت عصبة الأمم إعلان فيلادلفيا[2] والذي حُرِّرَ بناءاً على ميثاق حقوق الطفل الذي اعتمده الإتحاد الدولي لإسعاف الطفل في 1923. وتضمَّن هذا الميثاق مبدأ حماية الطفل في خمسة أسس. وفي سنة 1946 تاريخ إنشاء منظمة الطفولة 'اليونيساف' ، أقرَّت الأمم المتحدة ذلك الإعلان لتعتمدَه في 1959 كنص أساسي يشتمل على عشر نقاط تكرس مبدأ الحماية كانطلاقة حقيقية للاعتراف بحقوق الطفل[3].

وأكدت ديباجة هذا الإعلان حاجة الطفل إلى الحماية وضرورة إفادته بحماية خاصة اعتباراً لهشاشته ولضعفه البدني والعقلي، وبالتحديد حماية قانونية مناسبة كمبدأ على النحو المنصوص عليه في إعلان 'جنيف' لسنة 1924 والمُعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي النصوص الأساسية المُنشئة للمؤسسات المتخصصة والمنظمات الدولية التي تُعنى برفاهية الطفولة"[4].

---

[1]-Rapport mondial sur le travail des enfants: Vulnérabilité économique, protection sociale et lutte contre le travail des enfants, op.cité, p5.

[2]- قبل ذلك، سبق لعصبة الأمم المتحد أن أنشأت بجنيف أول جهاز يُعنى بحقوق الطفل في سنة 1919 وهو لجنة حماية الطفولة، وثائق الأمم المتحدة بموقعها الرسمي :www.un.org/fr.

[3]- من ديباجة إعلان حقوق الطفل لسنة 1959، النص الكامل للإعلان في وثائق المنظمة، نفس المرجع.

[4]-من ديباجة إعلان حقوق الطفل لسنة 1959

وتمّت المصادقة على النص النهائي للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في 20 نوفمبر 1989 من قبل كل الدول.[1]وبعد القمة العالمية للطفولة التي انعقدت بنيويورك في[2] 1990، أضيف بروتوكولان على الاتفاقية في سنة 2000.[3]فكان مبدأ الحماية الدافع الأساسي لمسيرة الحقوق الأساسية للطفل.

وكان الغرض خلال هذه المسيرة هو وضع الحقوق الأساسية للطفل ومبدأ الحماية في إطار مبادئ وحقوق الإنسان والتي كانت قد تُوِّجَت بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1948[4] والذي نصت المادة 25/2على وجوب تمتع جميع الأطفال بنفس الحماية بعد ما أكدت المادتان 23 و24 منه حق كل شخص في العمل وفي الحماية.

وفي ذات سياق ذهب إعلان 1959 إلى تأكيد مبدأ "وجوب حماية الطفل ضد كل استغلال."[5]

وفي إطارٍ أكثر اتصالاً بمجال العمل، ومنذ إنشائها في سنة 1919 واستناداً إلى ميثاقها،[6] سعت المنظمة العمل الدولية إلى تكريس مبدأ حماية الطفل في مجال العمل. إذ بإحلال الاتِّفاقية 1973/138 حول السن الأدنى والتوصية المُرافقة لها رقم 146، محلّ الآليات التي سبقتها في مُختلف مجالات النشاطات والقطاعات الإقتصادية (زراعية، صناعية، منجميّة، بحرية...)ضُبطت معايير عمل الأطفال بهدف

[1] - وعددها 193 دولة ما عدا الصومال و الولايات المتحدة الأمريكية، وثائق الأمم المتحدة، نفس المرجع.

[2] - من ديباجة إعلان حقوق الطفل لسنة 1959.

[3] - حول الاتجار بالأطفال والإباحية الصبيانية وإقحام الأطفال في النزاعات المسلّحة، وثائق الأمم المتحدة، نفس المرجع.

[4] -La Déclaration universelle des droits de l'homme (DUDH) est adoptée par l'Assemblée générale desNationsunies à Paris au palais de Chaillot par la Résolution 217 (III) du 10 décembre 1948 (Charte internationale desdroits de l'homme), document de l'ONU, site de l'organisation :www.un.org/fr/

[5] - المبدأ التاسع من إعلان حقوقالطفل لسنة 1959 الذيجاء فيه ما يلي:

Principe 9 : -L'enfant doit être protégé contre toute forme de négligence, de cruauté et d'exploitation, sous quelque forme que ce soit., il ne doit pas être soumis à la traite - L'enfant ne doit pas être admis à l'emploi avant d'avoir atteint un âge minimum approprié; il ne doit en aucun cas être astreint ou autorisé à prendre une occupation ou un emploi qui nuise à sa santé ou à son éducation, ou qui entrave son développement physique, mental ou moral.

[6] - إعلان فيلادلفيا لسنة 1944 وهو الميثاق الحالي لمنظمة العمل الدولية، وثائق المنظمة بموقعها الرسمي: https://www.ilo.org/

القضاء الفعلي على استغلالهم بدءاً بضرورة تحديد سن أو أعمار دنيا للتَّوظيف بموجب تشريعات تكون مُدمجة في إطار سياسة وطنية شاملة للقضاء نهائيّاً على الظاهرة.[1]لذا اعتبرت من الإتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية، وتسمّى "المعايير الأساسيّة للعمل."[2]

وطبقاً للمادة **المادة 32 من اتفاقية 1989** تعترف الدول الأطراف **بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي باعتباره هدفاً أسمى وذي أولويّة من أولويَّات إنجاز أهداف حقوق الإنسان إنجازاً عالمياً**.وهي تشمل **"حمايته من أداء أي عمل يُرجَّحُ أن يكون خطيراً أو أن يُمَثِّلَ إعاقة لتعليم الطفل أو أن يكونضارّاً بصِحَّة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي »**[3].

وفي إعلان "كيندابور" لسنة 1996 تضمّن البند العاشر الهدف الأساسي من النضال العالمي للأطفال وهو الاعتراض على استغلال عمل الأطفال من أجل عمل كريم بأوقات تتكيّف مع تربيتهم ونشاطاتهم الترفيهية[4].

وبمصادقتها على الاتفاقية رقم 182 لسنة 1999 حول منع أسوء أشكال عمل الأطفال التزمت الدول أعضاء منظمة العمل الدولية باحترام المبادئ المُلازمة لمعايير العمل الأساسية التي تضمّنتها الاتفاقية وبترقية تطبيقها عالميّاً.[5] وهو يندرج ضمن العمل الذي أُنشئت المنظمة من أجله والمتمثل في مُتابعة أهمّ المُثُل الإنسانية المبنية على احترام حقوق الإنسان وعلى كرامة ظروف الحياة والعمل.

ولتجسيد التزامات الدول الأعضاء اعتمدت المنظمة الدولية للعمل على منهجية تفعيل مبدأ الحماية والمعايير التي يستند إليها بموجب برنامج عمل وهو

---

[1] A. CADIOU, « Le travail de enfants », DEA, Université de Nantes, 2002., p 20.

[2]-Les conventions fondamentales de l'Organisation Internationale du Travail,Genève, BIT, 2ème édit. 2002, pp. 7-8., Consulté sur le site de l'OIT : <http://www.ilo.org/>le 03/06/2018.

[3]- المادة 32 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989. ( نص الاتفاقية باللغتين العربية والفرنسية منشور في وثيقة مخبر حقوق الطفل بعنوان " الحقوق الأساسية للطفل" أيام دراسية، كلية الحقوق، جامعة وهران، جانفي 2004.

[4]-Déclaration en dix points adoptée par des enfants de tous les continents à Kundapur, Inde, le 8 décembre 1996, op cité.

[5]- من دباجة الاتفاقية 1999/182 حول منع أسوء أشكال عمل الأطفال.، طالع كذلك: «Les pires formes de travail des enfants », OIT, http://www.ilo.org/ipec/facts/, le 3/06/2018

البرنامج الدولي للقضاء على عمالة الأطفال Le Programme international pour l'abolition du travail des enfants (IPEC) » وانطلق هذا البرنامج في سنة 1992 ولعب دوراً أساسيّاً في ترقية وتعزيز الوعي الدولي والوطني حول هذه الظاهرة كمسألة رئيسية لحقوق الإنسان ومصدرا للانشغالات في مجال التنمية».[1]

**الفرع الثاني: ضرورةتكريس مبدأ الحماية من منظور وضعي**

من منظور وضعي، أضحىوضع قانون خاص بالطفل *une 'lex specialis' pour les enfants* ضرورة من ضرورات حقوق الإنسان.[2] ذلك لأن واضعي اتفاقية حقوق الطفل فرضوا آلية قانونية مُلزمة خاصة بالأطفال. ولأن آليات حقوق الإنسان السابقة، أي العهدين الاول والثاني والإتفاقيات المُميّزة الثلاث[3] لم تستجب بكفاية وجدّيّة للوضع القانوني للطفل واحتياجاته وللصفة الخاصّة به كطفل.[4]

وتدعّمت هذه الخصوصية - قانون خاص بالطفل- بموجب بروتوكولي سنة 2000 المضافين إلى اتفاقية 1989[5]. فكانت خطوة إيجابية في حق كل من لم يبلغ 18 سنة مقارنة باتفاقيات الحقوق الإنسانية[6] *Conventions des droits humains* السابقة؛بموجبها تحصّنت حقوق الطفل ليتبوّأ مكانة خاصة في المجتمع كشخص من

[1] - Rapport mondial sur le travail des enfants: Vulnérabilité économique, protection sociale et lutte contre le travail des enfants, Bureau international du Travail. – Genève : BIT, 2013, p 6.

[2] -Jean Zermatten, Des droits spécifiques pour les enfants, dont le droit de l'enfant d'être entendu et departiciper (art. 12), Conseil des droits de l'homme, Groupe de travail sur un protocole facultatif à la Convention relative aux droits de l'enfant, Première session, Genève, 14–18 décembre 2009, pp 2-3.

[3]- Pacte international relatif aux droits civils et politiques (1966) et ses protocoles facultatifs;Pacte international relatif aux droits économiques, sociaux et culturels (1966);Convention internationale sur l'élimination de toutes les formes de discrimination raciale (1965); Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes (1979) et son Protocole facultatif (1999); Convention contre la torture et autres traitements cruels, inhumains ou dégradants (1984); Convention relative aux droits de l'enfant (1989) et ses protocoles facultatifs (2000);

[4]- Jean Zermatten, نفس المرجع، ص 2.

[5]- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال والبغاء، والمواد الإباحية، ودخلت حيز التنفيذ في 18/01/2002 والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، ودخلت حيز التنفيذ في 12/02/2002

[6]- Jean Zermatten، نفس المرجع ، ص 2.

أشخاص القانون وليس مُجرّد 'طفل بحاجة إلى عناية أساسية حسب حالته الخاصة ' أو ' إلى حماية ضد الأخطار' فقط[1].

ويَعتَبِر البعض أن " هذا أمر جديد وفريد من نوعه في التاريخ، حيث لم يعد الطفل مُجرّد موضوع عطف وحنان ورعاية وتدابير وقائية وحِمائية وتأهيلية فحسب ولكنه فعلاً صاحب حقوق إنسانية [2] تتأكّد باستمرار من خلال اجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. هذه المحكمة التي تستند قراراتها على استقلالية وضعف الطفل داخل الأسرة وفي المجتمع وتعتمد على نظام الإلتزامات الإيجابية.

و"المفعول الأفقي للاتفاقية "[3]."لأن الهدف الأساسي للمحكمة هو حماية الحقوق ليس نظرياً أو صورياً ولكن عمليّاً وفعليّاً "[4]وهذا انطلاقاً من قاعدة جوهرية مفادها أنّ " احترام حقوق الإنسان تبدأ بالكيفيّة التي يُعامل بها المجتمع أطفاله ".[5]

ومن أجل تحصين حقوق الطفل ارتكزت الإتفاقية على مبادئ أساسية أهمها:

- **مبدأ عدم التّمييز** ويخصّ الطفل في جميع مراحل نُمُوّه سواء داخل الأسرة أو في المجتمع بمختلف تشكيلاته الاجتماعية، وهو المبدأ الوارد في المادة الثانية من الاتفاقية؛

- **المصلحة الفضلى/العليا للطفل** (المادة 2 من الاتفاقية)والتي يجب أن تُشكِّل الاعتبار الأولي لأصحاب القرار قبل اتخاذه؛

---

[1] - Jean Zermatten،نفس المرجع،ص 2- 3.

[2] - Jean Zermattenنفس المرجع السابق، ص 3.

[3]-Mathieu (Nathalie), « Emergence de droits spécifiques à l'enfant à travers la jurisprudence de la Cour européenne des droits de l'Homme », Thèse de Doctorat, Droit public, Université Paris-Nanterre, 2008, p11 et s

ويتعلق المفعول الأفقي للإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بمجال تطبيق حقوق الإنسان، فهو يشمل العلاقة التي تربط شخصين عاديين وما قد تنشب بينهما من نزاعات وبالمقابل يكون المفعول عموديّاً إذا كانت الدولة طرفا في العلاقة مع الأفراد"، للتفصيل أكثر حول هذا الموضوع :

Béatrice MOUTEL,« l'effet horizontal"de la convention européenne des droits de l'homme en droit privé français : essai sur la diffusion de la CEDH dans les rapports entre personnes privées, thèse de Doctorat-Droit privé,Université de limoges, 2006; these en ligne : http://epublications.unilim.fr/theses/2006/moutel-beatrice/moutel-beatrice.pdf

[4]-Mathieu (Nathalie) ، نفس السابق، ص 10.

[5] -Publication de l'UNICEF, 2013, in http://www.unicef.org.tn/publications

- **الحق في الحياة** والنمو العادي والمتزن للطفل وتحضيره لاستقلاليته (المادة6)

- **التعبير عن رأيه** في كل القرارات التي تخُصُّه، وهذا يعني حسب المادة 12 من الاتفاقية مُشاركة الطفل وحقِّه في التّأثير في مُستقبله.

وبضم هذه المادة إلى تلك المبادئ والحقوق والحريات المُقرّرة له في المواد الأخرى من الاتفاقية يُرقّ الطفل من الوضعيّة السلبية كمُسعَف إلى وضعيّة جديدة كفاعل ومُقرّرٍ لمصيره.[1]

هذه هي المبادئ الأساسية التي توجب الاتفاقية على الدول المصادِقة عليها الالتزام بها وبالبرتوكولين المُضافين إليها والكل في إطار حماية الطفل كمبدأ.

**المطلب الثاني: حماية الطفل في مجال العمل كمبدأ عالمي**

يحضى الطفل في مجال العمل بعناية دولية في إطار حماية الطفولة. وتُشكِّل مجموع الإعلانات والاتفاقيات والتوصيات الصادرة بشأنه إلى جانب اتفاقية 1989 ما سُمِّي بالقانون الدولي للطفولة *Le droit international de l'enfance*.

ومن منظور قانوني وتقليدي تتّخذ قواعد هذا القانون وفي ظلها معايير حماية الطفل في مجال العمل طابعاً عالميّاً. ذلك أن حقوقه تقرّرت في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لتتأكد بموجب الصكوك والعهود اللّاحقة إلى جانب إعلان جنيف لسنة 1924 وإعلان حقوق الطفل لسنة1959[2] واتفاقية 1989. وما كان "على الإنسانية إلاّ أن تُقَدِّم للطفل، وللطفل في مجال العمل، ما في وسعها والأحسن ما لديها"[3].وتتجلى هذه الحماية كمبدأ عالمي في مضمون الأهداف التي تسعى تحقيقها وهي: منع الاستغلال الاقتصادي للأطفال والقضاء على أسوء أشكال عمل الأطفال

[1]- Jean Zermatten،المرجع السابق، ص4 إلى 6.

[2]**Principe premier** : « L'enfant doit jouir de tous les droits énoncés dans la présente Déclaration. Ces droits doivent être reconnus à tous les enfants sans exception aucune, et sans distinction ou discrimination fondées sur la race, la couleur, le sexe, la langue, la religion, les opinions politiques ou autres, l'origine nationale ou sociale, la fortune, la naissance, ou sur toute autre situation, que celle-ci s'applique à l'enfant lui-même ou à sa famille ». Déclaration des droits de l'enfantProclamée par l'Assemblée générale de l'Organisation des Nations Unies le 20 novembre 1959 [résolution 1386(XIV)].

[3]دباجة إعلان 20 نوفمبر 1959 حول حقوق الطفل { الجمعية العامة للأمم المتحدة، التوصية 1368 (xiv)}.

(الفرع الأول) وتحقيقالتنميةالمُستقبليّةالبدنيّةوالعقليّةوالخلُقِيّةللطفلالعامل (الفرع الثاني)

**الفرع الأول: منع الاستغلال الاقتصادي والقضاء على أسوء أشكال عمل الأطفال**

-**منع الاستغلال الاقتصادي للأطفال:**لقد سعى المجتمع الدولي منذ أولى مُبادراته ولا زال يسعى إلى التصدي إلى ظاهرة عمل الأطفال بمنع استغلالهم اقتصاديا.وتعددت أشكال هذا التصدي ومناهج تفعيله بالنظر إلى طبيعة النشاطات وطرق الاستغلال والوسط المعني بهما وإلى تضارب المصالح بين مُؤيّدي القضاء على عمل الأطفال والمُعارضين لهم.

فبموجب إعلان 1959 تأكّد مبدأ "وجوب حماية الطفل ضد كل استغلال."[1] وبإحلال الاتِّفاقية 1973/138، والتوصية المُرافقة لها رقم 146، حول السن الأدنى محلّ الآليات التي سبقتها في مُختلف المجالات الاقتصادية، ضُبطت معايير عمل الأطفال بهدف القضاء الفعلي على استغلالهم بدءاً بضرورة تحديد سن أو أعمار دنيا للتَّوظيف بموجب تشريعات تكون مُدمجة في إطار سياسة وطنية شاملة للقضاء نهائيّاً على الظاهرة.[2]لذا اعتبرت من الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية، وتسمّى "المعايير الأساسيّة للعمل."[3]

وطبقاً للمادة **المادة 32 من اتفاقية 1989** تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي باعتباره هدفاً أسمى وذي أولويّة من أولويَّات إنجاز أهداف حقوق الإنسان إنجازاً عالمياً.

---

[1] ما جاء فيه ما يلي :الذي- المبدأ التاسع من إعلان حقوق الطفل لسنة 1959

Principe9 -L'enfant doit être protégé contre toute forme de négligence, de cruauté et d'exploitation, sous quelque forme que ce soit., il ne doit pas être soumis à la traite - L'enfant ne doit paz être admis à l'emploi avant d'avoir atteint un âge minimum approprié; il ne doit en aucun cas être astreint ou autorisé à prendre une occupation ou un emploi qui nuise à sa santé ou à son éducation, ou qui entrave son développement physique, mental ou moral.

[2] **A. CADIOU,** op cité, p 20.

[3] -Les conventions fondamentales de l'Organisation Internationale du Travail,Genève, BIT, 2ème édit. 2002, pp. 7-8., Consuté sur le site de l'OIT : <http://www.ilo.org/> le 03/06/2010.

وفي إعلان "كيندابور" لسنة 1996 تضمن البند العاشر الهدف الأساسي من النضال العالمي للأطفال وهو الاعتراض على استغلال عمل الأطفال من أجل عمل كريم بأوقات تتكيّف مع تربيتهم ونشاطاتهم الترفيهية[1].

- **القضاء على أسوء أشكال عمل الأطفال:**بمصادقتها على الاتفاقية لسنة 182 لسنة 1999 حول منع أسوء أشكال عمل الأطفال التزمت الدول أعضاء المنظمة العالمية للشُّغل باحترام المبادئ المُلازمة لمعايير العمل الأساسية التي تضمّنتها الاتفاقية وبترقية تطبيقها عالميّاً.[2]وهو يندرج ضمن العمل الذي أُنشئت المنظمة من أجله وهو مُتابعة أهم المُثُل الإنسانية المبنية على احترام حقوق الإنسان وعلى كرامة ظروف الحياة والعمل.

وطبقاً للمادة 3 منها تعتبر من أسوء أشكال عمل الأطفال كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقِنانة والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في النزاعات المسلحة؛ واستخدام الطفل أو تشغيله أو عرضه لممارسة الدعارة أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية،أو لمزاولة أنشطة غير مشروعة، ولا سيما لإنتاج المخدرات والاتجار بها كما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة؛والأعمال التيمن المرجح أن تضر بصحة أو سلامة أو أخلاق الأطفال بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها، أو أن تعرض الطفل لخطر الوفاة الجسدي، وما هو معروف "بالأعمال الخطرة ." ومن ضمن الأشكال العديدة والمختلفة لعمل الأطفال، صنفت الاتفاقية هذه الأعمال على أنها من أسوء الأعمال التي عزمت الاتفاقية القضاء عليها وبينت الإجراءات الفورية لذلك بموجب التوصية رقم 190 المُرفقة بها.

ولتحقيق هذا الهدف ألزمت المادة الثامنة من الاتفاقية جميع الدول الأعضاء باتخاذ التدابير المُناسبة من أجل المُساعدات المُتبادلة في إطار تعاون دولي مُدعّم بما في

[1] **Déclaration** en dix points adoptée par des enfants de tous les continents à Kundapur, Inde, le 8 décembre 1996, op cité.

[2] -من دباجة الاتفاقية 1999/182 حول منع أسوء أشكال عمل الأطفال.، طالع كذلك: «Les pires formes de travail des enfants », document de l'OIT, http://www.ilo.org/ipec/ consulté le 3/06 2010.

ذلك إجراءات دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبرامج القضاء على الفقر وبرامج التربية العالمية.

**الفرع الثاني: تحقيق التنمية المُستقبليّةللطفل العامل**

لا يمكن مواجهة ظاهرة عمل الأطفال من منظور سلبي فقط عن طريق منعه والقضاء على أسوء أشكاله. فبات من الضروري انتهاج طرق موازية لحماية الأطفال العاملين، الغرض منها **تحقيق تنميتهم المُستقبليّة والعقليّة والخلُقِيّة**. لأن الطفل العامل، بحاجة إلى " رعاية وتكفُّلٍ خاّصين"، كطفل.[1]ولهذا الاعتبار أولوية في تحديد استراتيجية الحماية بحيث تشمل كل تدخُّلٍ إيجابي يُساعد على ترعرُع شخصيّة الطفل من أجل إعداده إعداداً كاملا ومُتناسقاً[2] كعنصرٍ صالح في المجتمع.

وهو الأمر الذي يقتضي، من جهة، منع توظيف الطفل قبل بلوغه سن معين حفاظا على سلامته البدنية والعقلية، ومن جهة أخرى، وكعامل، منع تحميله أكثر ممّا حدّدته المعايير الدوليّة لعمل الأطفال من حيث ظروف العمل ومجالاته ومدى خطورته وإضراره بالطفل العامل وإعاقة نموه السَّليم. وهذا يعني حصرومنع مجالات العمل الضارة والخطيرة وتحديد أو قات العمل ومنع العمل الليلي...

وفي هذا الصدد نص المبدأ التاسع من إعلان حقوق الطفل لسنة 1959 على أنّ " يُمنع قبول استخدام الطفل قبل بلوغه سن أدنى مُناسب؛ وفي جميع الحالات يُحْضَرُ إجباره أو الترخيص له للقيام بنشاط أو عمل يضر بصحَّته وبتربيته أو يُعيق نموه البدني أو العقلي أو الخُلُقي".

ولهذا الغرض وجب إفادته بحماية خاصة توفر له جميع الإمكانيّات والتّسهيلات بواسطة القانون أو بكل وسائل أخرى، حتى يكون قادرا على النُّمُو بصفة سليمة وعادية من النَّاحية البدنيّة والذهنية والروحية والإجتماعيّة في ظل ظروف الحرية والكرامة.[3]

[1] من ديباجة اتفاقية 1989.
[2] من ديباجة اتفاقية 1989.
[3] - المبدأ الثاني من إعلان حقوق الطفل لسنة 1959.

وتأكد هذا المنظور الإيجابي للمبدأ في متن اتفاقية 1989 إذ أوجبت على الدول الأعضاء تمتيع الطفل، ومن ثم الطفل العامل، بحقه في " أعلى مُستوى صِحّيٍّ يُمكن بُلوغه" وفي "مستوى معيشي ملائم لنُموّه البدني والعقلي والرُّوحي والاجتماعي."[1]

وتتجسد هذه الحماية بشكل خاص في مجال العمل من جهة في تحديد الأنشطة المحضورة أي التي يُمْنَع إجبار الطفل العامل على القيام بها أو استخدامه فيها على النحو الذي سيأتي تفصيله في المبحث الثاني، ومن جهة ثانية، التدخل بصفة إيجابية من أجل تشجيعه وتقديم المساعدات المطلوبة لضمان رعايته الصِّحِيَّة وتمكينه من النموبشكل عادي بعيداً عن التأثيرات والآثار السلبية للعمل إذا ما تم في أشكاله غير القانونية أو الاستغلاليَّة.[2]

فمنذ أولى اتفاقيات المنظمة العالمية للشغل أدرِجت مُكافحة ظاهرة عمل الأطفال وحماية الطفل العامل في **إطار عالمي**. ومرد ذلك إلى سببين: أولهما واقعي ويستند إلى طبيعة الظاهرة العابرة "للحدود والقارات" وضرورة تنسيق الجهود\ لبلوغ أهداف المُكافحة والحماية؛ والثاني فكري وفلسفي حيث أُدْرِجت الحماية ضمن مفاهيم حقوق الإنسان وأُريد لها أنتُحقق ما سمِّي**"بحقوق الطفل للإنسان** *homme' de l'enfant »« Les droits de l*

غير أن السعي إلى تفعيل مبدأ الحماية العالمية للطفل لم تخلو من عوائق النظرية و عملية اعترضت مسار تقدم حقوق الطفل نحو عالمية فعلية.[3]

وبالفعل، نظرياً وبعد تكريس الطابع العالمي للحماية بموجب إعلان جنيف حول حقوق الطفل لسنة 1924، وإعلان حقوق الطفل الذي تبنّته الأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1959، تجسّدت الإرادة الدولية في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989. وأكّدت هذه الاتفاقية المبادئ الاجتماعية والقانونية القابلة للتّطبيق حماية ورفاهية الأطفال. ومنها ضرورة إفادة الطفل بحماية خاصة بالرجوع إلى تلك الإعلانات

[1]- المواد من 24 إلى 27 وكذا المادة 32 من اتفاقية 1989.

[2]-في الجزائر تقرر مبدأ منع استغلال الإنسان للإ نسان دستوريا في 1976. و تأكد بموجب القانون الأساسي العام للعامل لسنة 1978.

[3]- BEDLAOUI Mohamed, «La difficile avancée des droit de l'homme vers l'universalité »,Revue des droits de l'Homme, 1989, Vol 1, pp 5-12.

والمواثيق وكذا معايير عمل الأطفال التي أقرتها الصكوك الدولية، أي حماية ذات طابع عالمي. واعتبرت المنظمة العالمية للشغل عملها في هذا المجال " **كتحدّي عالمي.**"[1]

فالطابع العالمي للحقوق الخاصة ومنها حقوق الطفل باعتباره من الفئات الخاصة تطرح إذن إشكالاً يعترض "أهداف وفضاءات" حقوق الإنسان! لأن "البحث عن قانون ذي مبادئ" خلال المسار المُنتهج لإضفاء الطابع العالمي للحماية صار "هشّاً " بسبب:[2]" تصدُّع الأفكار والمصالح" نتيجة الأزمة الاقتصادية من جهة؛[3]و"صعوبة تأكيد الطابع العالمي للمعايير الاجتماعية بسبب العولمة.[4]

أما العوارض العملية، فرغم سعي المنظمة العالمية للشغل إلى إقامة صرح مُشترك من المعايير الدولية للحماية وحث وتشجيع الدول الأعضاء على تفعيلها وإدراجها ضمن قوانينها عن طريق إضفاء المرونة عليها(كمرونة معيار السن الأدنى للالتحاق بعمل، وترك للدول تحديد القطاعات في مجال الأعمال الخطيرة...)، إلاّ أن التفاوت بين المعايير وبين مكان تطبيقها، صعّب مُهمّة تحقيق " الطابع العالمي للحماية". وازدادت هوة التفاوت بسب تغيُّر المُحيط الاقتصادي والاجتماعي الذي أفرزته عولمة الاقتصاد.

وفي خضم هذه الاختلالات التي أثرت سلبا على اقتصاديات الدول، ضَعُفت قدراتها على الاستجابة لضرورات المسار العالمي في مجال حماية الأطفال في مجال العمل. وبعد تساءل منظمة العمل الدولية عما يجب عمله بشأن عمل الأطفال،[5] أجرت هيأة الأمم المُتَّحِدة تقييم الوعود التي لم تُوَفَّها للأطفال.[6]فتضافرت كلُّ هذه

[1]- « Combattre les formes les plus intolérables du travail des enfants **: un défiuniversel** »,Document de base pour la Conférence d'Amsterdam sur le travail des enfants ( 26-27 février 1997) OIT 1997.

[2]-Philippe AUVERGNON, « Changement économique, crise de l'emploi et avenir du droit du travail, La législation social : la question de l'emploi, Colloque précité, p 34.

[3]Ibd.

[4]Ibd, p 40-41

[5] - « Le travail des enfants **: que faire ?**»Document soumis aux fins de discussion à la réunion tripartite informelle au niveau ministériel, BIT, Genève, 12 juin 1996.

[6]« L'ONU fait le bilan des promesses non tenues pour l'enfance », Libération, Quotidien Algérien, 8 mai 2002.

المعطيات " لتُقلِّل من مصداقية تأكيدات الطابع العالمي للحماية"[1] ويبقى السؤال مطروحاً هل حقوق الطفل ومن ثم حقوق الطفل العامل هي فعلاً وحقيقة حقوق عالمية؟[2]

**المبحث الثاني: المعايير الدولية لحماية الطفل في مجال العمل**

إن أول سؤال طُرِحَ بشأن وضع آليات ومعايير دولية في مجال عمل الأطفال هو سؤال يتعلق بمنهجية وكيفيّات التصدي للظاهرة. فهل كان لزاما البدء بمنعٍ يمس مختلف مجالات وقطاعات عمل الأطفال؟ أم حماية عملية تُراعي مُقتضيات الواقع بدءاً بالأهم والممكن؟

إن تتَّبع مسار مواجهة المجتمع الدولي للظاهرة يُبرز نوعا من التذبذب في اختيار السبل الكفيلة بالحماية المطلوبة. فكما أسلفنا، أدى انتشار الوعي بخطورتها وبضرورات التصدّي لها إلى المبادرة، دون إمهال، منذ 1919 بوضع نصوص عديدة من قبل منظمة العمل الدولية أساسا إلى جانب الجمعية العامة للأمم المتّحدة.

بعد إصدار اتفاقيات منع عمل الأطفال و وضع معايير لتنظيم هذا المجال بالنظر إلى القطاعات المعنية : الصناعة، الزراعة، الأعمال غير الصناعية...، وهي طريقة الحلول الجزئية، ثم محاولات إيجاد حل شامل لعمالة الأطفال، تفطّن المجتمع الدوليّ في نهاية التسعينات إلى عدم جدوى وفشل السياسات المُنتهجة خلال العشريات السابقة بغرض مكافحته؛ إذ رغم الجهود المبذولة، وبالأخص تلك المتعلِّقة بمنع اللُّجوء إلى اليد العاملة الصبيانيّة، بقيت وضعية أطفال العالم على حالها ولم تتحسن.

فاقتضى الأمر تغيير سياسته باتباع الحلول العملية بدءاً بحضر أخطر وأسوء أشكال عمل الأطفال بهدف القضاء النهائي عليها. لكن هذه « البراغماتية »[3] سبقتها وصاحبتها نظرة شاملة لحماية الأطفال في مجال العمل ضمن إطار حماية أشمل للطفولة والتي جسّدتها اتفاقية 1989 كتتويج للمواثيق والإعلانات التي سبقتها.

---

[1] **Philippe AUVERGNON**, op cité, p 41

[2] **CASSESSE Antonio,** « Les droits de l'Homme sont-ils véritablement universels ? », Revue des droits de l'Homme, 1989, Vol 1, p 13-18.

[3] -A..CADIOU, op cité, p 43.

وسنُوجز فيما يلي تعدد وتنوع المعايير بالنظر إلى الإتفاقيات العديدة التي صدرت لمواجهة عمل الأطفال سواء تعلقت مباشرة بفئة الأطفال أو تعنيهم بصفة غير مُباشرة( المطلب الأول) لنبين بعد ذلك معايير الحماية الشاملة من خلال اتفاقية 1989 والحماية الحاسمة التي اعتمدتها اتفاقية 1999. (المطلب الثاني)

**المطلب الأول: تعدد وتنوع المعايير الدولية لمواجهة عمل الأطفال**

تمثلت الحلول الجزئية والمُتنوِّعة في العديد من الاتفاقيات التي أصدرتها منظمة العمل الدّولية، منذ تأسيسها في عام 1919، والتي لم تَقِلّ عن ثمانية عشر (18) اتفاقية تخص مباشرة كيفيات مواجهة عمل الأطفال في قطاعات محدّدة (صناعة، زراعة، عمل ليلي...)؛ وسبع (7) اتفاقيّات تُعنى بهذه المواجهة بصفة غير مُباشرة. وتضاف إلى هاتين المجموعتين الاتفاقية رقم (182) لسنة 1999 حول منع أسوأ أشكال عمل الاطفال والتي سنُخَصِّصها للعنصر اللاَّحق،[1]

**الفرع الأول: معايير الحماية المتعلقة مباشرة بعمل الأطفال**

لعلَّ أهم المواضيع التي عالجتها اتفاقيات المنظمة في إطار تحديد معايير دولية لضبط عمل الأطفال هو السنّ الأدنى للتشغيل. كما اعتنت بالعمل الليلي، باعتباره من الأعمال الخطيرة على الأطفال والتي تقتضي المُواجهة، وكذلك الفحص الطبي لما له من آثار على صحتهم وضرورة الاعتناء بها في مجال العمل. وفي ما يلي أهم مقتضيات هذه الاتفاقيات وسيأتي تفصيلها لاحقاً.

**1-معيار الحد الادنى لسن العمل:** قبل صدور الاتفاقية رقم 1973/138 حول الحد الأدنى لسن تشغيل الأطفال، تتالت عدة اتفاقيات في هذا الشأن بدءاً بالاتفاقية رقم1919/5 في مجال الصناعة - تمت مُراجعتها بالإتفاقية رقم 1937/59- ثم الاتفاقية رقم1920/7 وتَخُصُّ البحارة، تدعمت لاحقاً بالاتفاقية رقم 1959/112 وتتعلّق بالصيّادين - المُراجعة بالاتفاقية رقم 1936/58- فالإتفاقيتن رقم 1921/10 في الزراعة ورقم 1921/15 تعنى بالوقادين ومساعدي الوقادين، ثم في مجال الأعمال

[1] جميع نصوص الأتفاقيات المُشار إليها منشورة فيموقع منظمة العمل الدولية: www.http//ILO.org

غير الصناعية الاتفاقية رقم 1932/33ومُراجعتها بالإتفاقية رقم 1937/60، وفي سنة 1965 صدرت الإتفاقية رقم 123 بشأن العمل تحت سطح الأرض.

ومن بين هذه الاتفاقيات تُعتبر اتفاقية العمل الدولية رقم 138/ 1973 المتعلقة بالحد الأدنى للسن، والمُرفقة بالتّوصية رقم 146[1]، من الاتفاقيات الأساسية التي نص عليها إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي عام 1998، والتي هدفت إلى الحلول تدريجيّاً محلّ الصكوك المتعلقة بالحد الأدنى للسن.

فهذه الاتفاقية تسري إذن، على جميع الأطفال العاملين، بغض النظر عن قطاع النشاط، وقد أوضحت ذلك التوصية رقم 146 المُرفقة بها حيث أو جبت "أن يكون الحد الأدنى للسن واحداً بالنسبة لجميع قطاعات النشاط الاقتصادي."

وفي إطار هذه التوصية، على "الدول الأعضاء أن تضع كهدف لها رفع الحد الأدنى لسن الاستخدام أو العمل المُقرّر بموجب المادة 6 من اتفاقية الحد الأدنى للسن، 1973، إلى 16 سنة بصورة تدريجية " " وعليها اتّخاذ إجراءات عاجلة في الحالات التي لا يزال فيها السن الأدنى لسن الإستخدام أو العمل أقل من 15 سنة من أجل رفع هذا الحد".[2]وسيأتي تفصيل معيار السن الأدنى لاحقاً في الباب الثاني.

**2–معيار الأعمال الخطرة: منع العمل الليلي للأطفال**

يشمل معيار الأعمال الخطيرة عدة حالات ومجالات وحالات، وسنشير إلى تشغيل الأطفال ليلاً. وحُدِّدت المعايير الدولية للعمل الليلي للأطفال أساساً بموجب ثلاث اتفاقيات وهي :

- الاتفاقية رقم 6 العمل الليلي للأحداث (الصناعة)، 1919

- الاتفاقية رقم 79 تقييد العمل الليلي للأطفال والأحداث (المهن غير الصناعية )، 1946

[1]- توصية بشأن السن الأدنى للإستخدام، الدورة 58 لمؤتمر العمل الدولي، 06 جوان 1973، منظمة العمل الدولية الموقع : http://www.ilo.org/

[2]- الفقرتين 6 و 1/7 و 2/7 من العنصر الثاني "الحد الأدنى للسن (للعمل)" من التوصية 148 المُشار إليها أعلاه.

- الاتفاقية رقم 90 العمل الليلي للأحداث(الصناعة) مراجعة 1948

بموجب هذه الاتفاقيات مُنِعَ تشغيل الأحداث الذين تقلُّ سنهم عن ثمانية عشر عاماً ليلا في أية مُنشأة صناعية عامة أو خاصة إلاَّ ضمن حالات، مُحَدَّدَة فيها[1] ومنحت الأحداث المستخدمون في عمل ليلي الحق في فترة راحة لا تقل عن 13 ساعة متعاقبة بين كل فترتي عمل[2]. وبالنسبة للمهن غير الصناعية فإن هذا المنع يخص الأطفال دون 14 سنة المسموح باستخدامهم والأطفال فوق الرابعة عشر الخاضعون للتعليم الإلزامي الكامل[3]وكذلك الأحداث/الأطفل دون الثامنة عشر سنة.[4]

**3- معيار وجوب الفحص الطبيقبل التشغيل**

اشترطت هذه الاتفاقيات وجوب إجراء فحص أو فحوص طبية للطفل/الحدث قبل استخدامه، وتتمثل هذه الاتفاقيات أساسا فيما يلي :

- الاتفاقية رقم 16 الفحص الطبي للأحداث (البحارة)،1921

- الاتفاقية رقم 77 الفحص الطبي للأحداث (الصناعة)،1946

- الاتفاقية رقم 78 الفحص الطبي للأحداث (المهن غير الصناعية)،1946

- الاتفاقية رقم124 الفحص الطبي للأحداث(العمل تحت سطح الارض)،1965

فنصت هذه الاتفاقيات على عدم جواز استخدام الأطفال/ الأحداث والشباب الذين تقل سنهم عن 18 سنة على ظهر سفينة أو في منشأة صناعية أو في مهن غير صناعية5أو الذين يقلُّ عمرهم عن 21 سنة بالنسبة للاستخدام والعمل في المناجم تحت سطح البحر،[6] إلا إذا بين فحص طبي دقيق لياقتهم للعمل الذي سيستخدمون لأدائه. كما أو جبت استمرار إخضاع استخدام الطفل أو الحدث دون سن الثامنة عشرة- أو الحادية والعشرين- لفحوص طبية متكررة على فترات لا تزيد عن سنة

[1] - المادة 2 من الإتفاقية رقم 1919/06، والمادة 3 من إتفاقية المُراجعة رقم 1948/90

[2] - المادة 3/3 من الإتفاقية رقم 1919/06

[3] - المادة 2 من الإتفاقية 1948/90.

[4] - المادة 3 من الإتفاقية رقم 1948/90 وهذا حسب مقتضيات هذه الإتفاقية

[5] - المادة 2 من الإتفاقية رقم1921/16 والاتفاقيتين رقم1946/77 و 1946/78.

[6]- المادة 2 من الإتفاقية رقم 1965/124

وحتى سن الحادية والعشرين على الأقل في المهن أو الصناعات التي تنطوي أو تتضمن مخاطر صحية كثيرة[1].

**الفرع الثاني: معايير الحماية المتعلقة بصورة غير مباشرة بعمل الأطفال**

وهي المعايير التي وضعتها منظمة العمل الدولية تدريجيا منذ نشأتها وشملت عدة مجالات تخص بصفة غير مباشر عمل الأطفال( آنذاك الأحداث)، وهي أساساً كما يلي:

- الاتفاقية رقم 1930/29، العمل الجبري، دخلت حيز التنفيذ في 1932/05/01؛

-الاتفاقية رقم 1946/74، شهادة كفاءة البحار القادر، دخلت حيز التنفيذ في 1951/07/14؛

- الاتفاقية رقم 1957/105، إلغاء العمل الجبري، دخلت حيز التنفيذ في 1959/01/17؛

- الاتفاقية رقم 1959/113 الفحص الطبي (صيادو الأسماك)، دخلت حيز التنفيذ في1961/11/07

- الاتفاقية رقم 1967/127 الحد الأقصى للوزن، دخلت حيز التنفيذ في 1970/03/10؛

- الاتفاقية رقم 1971/136 البنزين، دخلت حيز التنفيذ في 1973/07/27؛

- الاتفاقية رقم 1996/180 ساعات عمل البحار وتزويد السفن بالأطقم، دخلت حيز التنفيذ في 2002/08/08؛

- الاتفاقية رقم 1981/155 حول الأمن والصحة في أماكن العمل، دخلت حيز التنفيذ في 1983/08/11؛

- الاتفاقية 1988/165 حول الأمن والصحة، دخلت حيز التنفيذ في 1992/07/02؛

لهذه الاتفاقيات علاقة غير مباشرة بعمل الأطفال، لأن أحكامها تشمل جميع الأشخاص العاملين البالغين منهم والأطفال/القصر. وبالتالي فهي تسري على الأطفال

[1]- المادة 3 من من الاتفاقية رقم1921/16 والاتفاقيتين رقم1946/77 و 1946/78 والمادة 2 من الإتفاقية رقم 1965/124 .

من باب أولى كلما تضمنت حماية ضد سوء المعاملة والاستغلال وكل المخاطر. سواء خصَّتهم بقواعد كالاتفاقيات رقم127 (الوزن الأقصى)– رقم74(كفاءة البحّارة)- رقم136(تسمُّم البنزين) أولم تفعل ذلك كالاتفاقيّتين رقم 105 ورقم29 حول العمل الجبري.

**1-فالاتفاقية رقم 1967/127 المتعلقة بالحد الأقصى للوزن**، في مادتها السابعة، فرضت وضع حد لتكليف النساء والأطفال/الأحداث بالنقل اليدوي للحمولات الثّقيلة. وإذا كان هذا التكليف ضروريّاً، فان الحد الأقصى لوزن هذه الأعمال يجب أن يقل بدرجة ملموسة عن الوزن المسموح به للبالغين من العمال الذكور. واعتبرت " العامل الحدث" هو كل عامل يقل عمره عن الثامنة عشرة سنة أي الطفل حسب المعايير الدولية.

**2-** كما منعت **اتفاقية العمل الدولية رقم 1971/136**- المتعلقة **بالوقاية من مخاطر التسمم الناجم عن البنزين**– بموجب مادتها 11/2 منعت استخدام الأحداث دون الثامنة عشرة سنة 18 في عمليات وأشغال تُعَرِّضهم للبنزين أو لمنتجات تحتوي على البنزين، على انه يمكن عدم تطبيق هذا الحظر على الأحداث الذين يتلقون تعليما أو تدريبا وكانوا موضوعين تحت إشراف تقني وطبي ملائم . وفرضت على الدولة المُصادِقة على الاتفاقية اتخاذ تدابير الصحة المهنية وتدابير تقنية لضمان حماية فعالة للعمال المعرضين للبنزين أو لمنتوجات تحتوي على البنزين.

**3-**واشترطت المادة 2/3 من **الاتفاقية رقم 74/ 1946 المتعلقة بشهادة كفاءة البحارالقادر**، اشترطت لمنح هذه الشهادة ألا يقِلَّ عُمر المعني عن ثمانية عشرة 18 سنة.

**4-** أمّا **العمل الجبري** فقد أُلغِيَ بموجب اتفاقية العمل الدولية رقم 105 سنة 1957 بعدما منعته الاتفاقية 29 /1930 منعاً تاماً بكل أشكاله ومهما كان سنّ المعنيّين به. وبعدما تبنت مُنظّمة العمل الدوليّة قضية عمالة الأطفال في 1999 بإجماع 174 دولة،أقرَّت في منتصف عام 2000 ميثاق الحد من إساءة استخدام الأطفال في الأعمال الشاقة. وفي أو اخر العام نفسه صادقت 37 دولة على المعاهدة إلى أن دخلت حيز التنفيذ في 19 نوفمبر 2000.

وكان الدور الأساسي لهذه الاتفاقية هو حماية الأطفال ضد أسوء أشكال الاستغلال عن طريق إلغاء اللّجوء إلى العمل الشاق أو الإجباري أي "العمل أو الخدمة التي تُفرض على شخص تحت تهديد جزاء ما دون أن يتقدم إليه الشخص طواعيّة"[1].

فيقصد بالعمل الجبري أو الإلزامي، في مفهوم هذه الاتفاقية ، كل عمل أو خدمات تغتصب من أي شخص تحت التهديد بأي عقوبة ، ولم يتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض اختياره. ولا يشمل هذا الحظر الخدمات أو الأعمال التي تُفرض في إطار قوانين الخدمة العسكرية الإلزامية أو الأعمال التي تمثل جزءا من الواجبات المدنية الطبيعية للمواطنين أو تلك التي تفرض على شخص بناء على حكم قضائي. فالحضر يمس كل العاملين بغض النّظر عن سنّهم.

وعلى الدولة المصادِقة على الاتّفاقية حظر أي شكل من أشكال العمل الجبري أو القسري ومنع اللُّجوء إليه كوسيلة للإكراه أو التوجيه...أو كأسلوب لفرض الانضباط على الأيدي العاملة أو كعقاب على المشاركة في اضرابات أو كوسيلة للتمييز العنصري أو الاجتماعي أو الوطني أو الديني.

**المطلب الثاني: معايير الحماية الشاملة والحماية الحاسمة**

بعد تبني اتفاقية تضمن حماية الطفل في مجال العمل في إطار حماية شاملة للطفل بموجب اتفاقية 1989 (الفرع الأول)، تقرر اللجوء إلى حماية حاسمة بمنع أسوء أشكال عمل الأطفال في سنة 1999 (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: معايير الحماية طبقاً لاتفاقية حقوق الطفل 1989**

بعد إعلان جنيف لسنة 1924 الذي تمت مُراجعته، وبتبني إعلان حقوق الطفل من قبل الأمم المتحدة في 1959، شرعت لجنة حقوق الإنسان منذ سنة 1977، والتي أُعلنت كسنة دولية للطفل، في تحضير نص شامل حول حقوق الطفل. وتمت المُصادقة على النص النهائي للاتّفاقية في 20 نوفمبر 1989بموجب توصيتها 25/44. وفي3 سبتمبر 1990 دخلت هذه الاتفاقية حيّز التنفيذ.

[1] المادة 1/2 من الاتّفاقية رقم 29 /1930 حول العمل الشّاق والتي تميّزت بأوسع مُصادقة (140 دولة).

وتعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الوثيقة الأكثر شمولية لحماية الطفل وأهم وثيقة لما يمكن تسميته بالقانون الدولي للطفل. وهي الأداة المتعلّقة بحقوق الإنسان الأكثر مُصادقة والأسرع انضماماً. إلى غاية 1997 صادقت عليها كل الدول ما عدا الإمارات العربية المُتّحدة والولايات المُتّحدة الأمريكية وسلطنة عمّان ودولة الصومال وسويسرا.

وحيث يعيش حوالي 96 % من أطفال العالم في البلدان الملزمة قانونا بحماية حقوق الأطفال، فلتنفيذ التزاماتها حيال هذه الاتفاقية، قد تكون الدول المصادقة عليها مُضطرّة إلى إدخال تعديلات جوهريّة على قوانينها ومؤسّساتها ومُخطّطاتها وسياساتها وتقاليدها من أجل تكييفها مع مبادئ هذه الاتفاقية.

وطبقاً للمادة المادة 32 من الاتفاقية:

"1- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يُرجح أن يكون خطيراً أو يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي؛

"2- تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة. ولهذا الغرض ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي :

" أ . تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل،

"ب . وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه،

"ج . فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان إنفاذ هذه المادة بفعالية."

وتتكفّل الدول الأطراف بحماية الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاهيّته[1].

ولغرض تطبيق هذه الاتّفاقية يعتبر طفل كل إنسان دون الثّامنة عشر "18" سنة ما لم يتحقّق البلوغ قبل ذلك حسب التشريع المُطبّق عليه[2].

[1] - المادة 36 من الاتّفاقيّة الدوليّة لحقوق الطفل 20 نوفمبر1989.

[2] - المادة الأولى من نفس الاتّفاقيّة.

كما أشارت الاتفاقية[1] إلى الدول باتخاذ جميع التَّدابير المُناسبة التَّشريعيّة منها والإدارية والاجتماعية والتربوية والوطنية والثنائيّة والمتعدِّدة الأطراف وجميع التّدابير المُمكنة لمنع: "استخدام الأطفال في إنتاج المواد المخدّرة والمواد المؤثِّرة على العقل بطريقة غير مشروعة والاتّجار بها؛

إكراه الطفل أو حمله على تعاطي أي نشاط جنسي؛ أو استخدام استغلالي في الدّعارة أو غيرها من المُمارسات الجنسيّة غير المشروعة أو في العروض والمواد الدّاعرة؛

اشتراك الأطفال دون 15 سنة اشتراكا مُباشراً في الحرب أو تجنيدهم في قُوَّاتها المُسلَّحة".

وكأسلوب جديد لحمل الجميع على الاهتمام بالأطفال بما فيهم العمال وإسهامهم في التصدّي للظاهرة تتعهَّد الدول الأطراف بأن تنشُرَ مبادئ الإتِّفاقيّة وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل المُلائمة والفعّالة، بين الكبار والأطفال على السّواء.[2]

وتُعتبر لجنة حقوق الطفل *Le Comité des droits de l'enfant* الجهاز الرسمي لمُتابعة مدى تطبيق هذه الاتفاقية. وتلتزم الدول تجاه هذه اللجنة، خلال سنتين من المُصادقة، ثم كل خمس سنوات، بتقديم تقرير حول التدابير التي تكون قد اتّخذتها لصياغة سياساتها ووضع مخطّطات العمل وتعديل تشريعاتها الوطنية من أجل الإعمال بالمعايير حقوق الطفل ومُكافحة الظاهرة وحماية عمالة الأطفال.

**الفرع الثاني: معايير أسوء أشكال عمل الأطفال**

تتمثل الحلول العملية في منع أسوء أشكال عمل الأطفال بموجب الاتفاقية رقم 182 لسنة 1999، والعمل الفوري من أجل إزالة هذه الأشكال والمُبَيَّن بموجب التوصية رقم 190 المرفقة بالاتفاقية، والبرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال (IPEC).

غير أن تبني هذه الاتفاقية أثار إشكالية حول جدواها، سنوجزها قبل تبيان فحوى الحلول العملية.

[1] المواد 33 و 34 و 38 من نفس الاتّفاقيّة.

[2]- المادة 42 من اتّفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

**1- إشكالية تبنّي هذه الإتِفاقية:** لم يكن انتهاج الطريق العملي في مواجهة الظاهرة مسألة بسيطة. فكما أسلفنا، تباينت المواقف بشأنها منذ بدأ التفكير في تبني اتِّفاقية جديدة، وأثارت جدلا. وطرح إشكالا وهو : **لماذا اتفاقية جديدة في مجال محدود، ؟[1]وهي اتفاقية 1999/182 حول أسوء أشكال عمل الأطفال رغم وجود اتفاقية أشمل حول حقوق الطفل لسنة 1989؟.**

إنّ المعايير الدولية السارية إلى غاية سنة 1999، كالإتفاقيات حول العمل الشاق أو السن الأدنى أو تلك المتعلِّقة بحقوق الطفل لم تتمكن من منع استخدام ملايين من الأطفال في العالم.وبالفعل تبيّن للمجتمع الدولي بأنها لم تكن عملية وبالتالي غير قابلة للتطبيق للأسباب والعوامل التي أشرنا إليها آنفاً والتي لم تتمكن من التكفل فعلا بها. فلم يكن لا المنع مُجدِياً ولاحتى مُجرّد تنظيم بعض الأعمال مُحترم

لذا تقرّر تغيير استراتيجية المواجهة بالتّركيز على الأهم والأخطر في مجال عمل الأطفال. فكان لا بُدّ من الشروع في التصدّي لأسوء أشكاله. ولهذا الغرض تبنَّى المجتمع الدولي **معياراً جديداً**، له مجال تطبيق أضيق من الاتفاقيّات السابقة. وبصدورها أدرجت ضمن الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية والتي سُمِّيت "بالمعايير الأساسية للعمل".[2]

فكان الهدف إذن، هو البدأ بالقضاء على الأشكال الممقوتة، أي التى لا تُطاق إطلاقا *les formes les plus intolérables*، "كنقطة عبور" نحو القضاء الفعلي على

[1]- « l'intolérable en point de mire: une nouvelle convention internationale pour éliminer les pires formes de travail des enfants », Bureau international du Travail, Genève, première édition, mai1999.

[2]- «normes fondamentales du travail»: in-Les conventions fondamentales de l'Organisation Internationale du Travail,Genève, BIT, 2ème édit. 2002, pp. 7-8., Consuté sur le site de l'OIT : <http://www.ilo.org/> le 03/06/2018.

- La convention (nº 87) sur la liberté syndicale et la protection du droit syndical, 1948;
- La convention (nº 98) sur le droit d'organisation et de négociation collective, 1949;
- La convention (nº 29) sur le travail forcé, 1930;
- La convention (nº 105) sur l'abolition du travail forcé, 1957;
- La convention (nº 138) sur l'âge minimum, 1973;
- La convention (nº 182) sur les pires formes de travail des enfants,1999;
- La convention (nº 100) sur l'égalité de rémunération, 1951;
- La convention (nº 111) concernant la discrimination (emploi et profession), 1958.

عمل الأطفال وبشكل نهائي بالقدر المُستطاع، أي في أشكاله المسموحة *formes tolérables ses* عندما تصير جميع الظروف مُهيّأة.[1] لكن، كان لزاماً على الدول قبل وضع النص النهائي للاتفاقية، الإجماع على مفهوم الأشكال الممقُوتة إطلاقاً أو الأشكال التي لا يمكن السماح بها. فثار جدل أساسي حول تحديد هذا المفهوم من أجل إقامة حدٍّ فاصلٍ بين المسموح به وبين الممقوت *«etle l'intolérable »* *«tolérable »*

فظهر من جهة، العِتقيُّون، أي حماة الأطفال (مُؤيّدو القضاء على عمل الأطفال)[2] *les abolitionnistes du travail des enfants* ومن جهة أخرى المُعارضون (أنصار عمل الأطفال)[3] *non- abolitionnistesles*

فما بين ضرورة القضاء على عمل الأطفال "الفقراء" وبين تأطيره فرض واقع الدول الفقيرة/النامية نفسه. إذ يستحيل إزالة عمل الأطفال بصفة فوريّة قبل أن تُغطّى احتياجاتهم الأوليّة، أو إذا كانت الهياكل القاعدية ناقصة أو مُنعدمة كالمدارس والمؤسّسات التربويّة والتكوينية. لكن هذا لا يمنع من تنمية منظور مُستقبلي على المدى البعيد. وهنا يلتقي الفريقين من حيث التشخيص: فكلاهما يرى بأن ضبط نظام العمل لا يكفي للقضاء على نشاط الأطفال بل يجب الخوض في إصلاحات حقيقية لإزالة الفقر المُطلق[4].

وهذا لا يعني تنازل المجتمع الدولي عن مهمّته النّبيلة أمام ضخامة الظاهرة واستفحالها للانصراف إلى التصدّي إلى الأخطر ولِما يعتبره الرأي العام الصّدمة الكبرى.

---

[1]-Loic PICARD, « L'élimination des pires formels de travail des enfants : un point de passage vers l'abolition effective du travail des enfants»,La revue internationale du droit du travail, 2000, p 103.

[2]- وبالأخص النقابات والكونفدراليات الدولية للنقابات الحرة التي تُؤكّد بأن مكان الطفل في المدرسة و ليس في العمل، فهم يطالبون بعِتْقِه من الاستغلال ومن كل عمل قد يُجْبَر عليه، لذا أتى موقفهم مُتطرّفاً وهو القضاء على عمل الأطفال بغض النظر عن أي اعتبارات أو عوامل اجتماعية أو اقتصادية أو غيرها..

[3]- وهم أساساً المنظّمات غير الحكوميّة التي انتهجت الواقعية لاستحالة تقديم بديل على المدى القصير لكل أطفال العالم العاملين.

[4]-Jean Maurice VERDIER, « Grande pauvreté, exclusion et droits fondamentaux : un autre regard enrichi par le croisement des savoirs, La revue internationale du droit du travail, 1999 n°1 - GERARD,Gwénola de,op cité, p 36- MORIN, Suzanne, La normativité internationale relative au travail des enfants : l'approche abolitionniste de l'OIT remise en cause, Québec/Montréal, 2012, p. 5.

وإنما يعني إعطاء الأولوية للأهم والأخطر وما لا يمكن للمجتمع الدولي أن «يصبر عنه أكثر».

لذا، وبغية منع أسوء أشكال عمل الأطفال والعمل المباشر من أجل القضاء عليها، تبنّت المنظّمة العالمية للشُّغل في 17 جوان 1999 الاتِّفاقية رقم 182 مُرفقة بالتوصية رقم 190 المُتمِّمة لها. لكنها ولغرض أو سع يمس عمل الأطفال ككل شرعت منذ 1992 في برنامج واسع سُمِّيَ "إباك" البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال[1].

**2- أهم مُقتضيات الاتفاقية رقم 1999/182**: طبقا للمادة الأولى من هذه الاتفاقية على كل دولة عضو تُصادق عليها أن تتخذ بسرعة ودون إهمال تدابير فورية وفعّالة لضمان منع أسوء أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها. ولغرض تطبيق هذه الاتِّفاقية، من جهة، جعلت المادة الثانية مفهوم الطفل ينطبق على جميع الأشخاص الذين تقل أ عمارهم عن 18 سنة،ومن جهة أخرى، عرّفت المادة الثالثة أسوء أشكال عمل الأطفال بأنّها:

« أ - كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال استخدامهم في صراعات/نزاعات مسلحة؛

ب – استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة، أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية.

ج - استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، ولا سيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه في المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بها،

د - الأعمال التي يرجح أن تؤدي، بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها، إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي».

كما ألزمت المادة 6 من الاتفاقية كل عضو بوضع وتطبيق برامج عمل من أجل أولوية إزالة أسوء أشكال عمل الأطفال. وفي هذا الصدد أكّدت التوصية الطابع الاستعجالي للتنفيذ مُبرزة بأن هذه البرامج يجب أن ترمي على وجه الخصوص إلى:

أ ) تحديد أسوأ أشكال عمل الأطفال والتنديد بها ؛

[1]- Programme international pour l'abolition du travail des enfants (IPEC), op.cité.

ب) الحيلولة دون انخراط الأطفال في أسوأ أشكال عمل الأطفال أو انتشالهم منها،وحمايتهم من الإجراءات الانتقامية، وتوفير الترتيبات لإعادة تأهيلهم ودمجهم اجتماعياً من خلال تدابير لاحتياجاتهم التعليمية والبدنية والنفسية ؛

ج) إيلاء اهتمام خاص 1- بالأطفال الأصغر سناً؛ 2- بالفتيات من الأطفال؛ 3- بمشكلة الأعمال التي تنفذ في الخفاء والتي تتعرض فيها الفتيات بشكل خاص للخطر؛ 4-بالمجموعات الأخرى من الأطفال الضعفاء بشكل خاص أومن ذوي الاحتياجات الخاصة؛

د) تحديد المجتمعات المحلية التي يتعرض فيها الأطفال بشكل خاص للخطر وإقامة صلات معه والعمل معها ؛

ه)إعلام وتحسيس وتعبئة الرأي العام والمجموعات المعنية، بما فيها الأطفال وأُسَرهم.

**خاتمة**

يمكن القول بأن المجتمع الدولي خلال مسيرة اهتمامه بالظاهرة والتصدِّي لها من أجل حماية الأطفال في مجال العمل تمكّن من وضع آليات ومعايير دولية لعمل الأطفال اعتمدت فيها على خمس مبادئ وهي :

1. تحديد سن أدنى للقبول في منصب شغل *emploi* أو عمل *Travail* ؛
2. القضاء الفوري على أسوء أشكال عمل الأطفال، على أن تكون الأولوِيَّة لهذا العمل على المُسويين الوطنيّ والدولي؛
3. منع العمل اللّيلي للأحداث؛
4. وجوب إِخضاع الأحداث دون الثامنة عشر سنة 18 لفحص طبيّ للقدرة على العمل؛
5. تبنِّي توصيات تتعلّق بشروط وظروف تشغيل الأحداث الأقل من 18 سنة القائمين بأشغال باطنية.

وما وُضِعَت هذه الآليات والمعايير إلاّ من أجل الاستئثار بها من قبل الدول التي صدّقت على الاتفاقيات التي تضمّنتها والالتزام بتطبيقها.